مقدمة في قانون الإجرءات الجزائية

1– تعريف قانون الإجراءات الجزائية :

رغم إختلاف الفقهاء في تعريف قانون الإجراءات الجزائية يمكننا تعريفه فإنه "مجموعة القواعد و الأحكام التي تنظم تشكيل و إختصاص الهيئات المختلفة التي تتولى ضبط الجرائم و تحقيقها و رفع الدعوى بشأنها و مباشرتها ،و الفصل فيها ،و قوة الأحكام الجنائية و أثارها و طرق الطعن فيها .

- و لما كان قانون الإجراءات يتضمن أحكاما و قواعد تنظم العلاقات بين أفراد الخصومة أي بين المتهم و المجني عليه رآى جانب من الفقه ،أن هذا القانون يغير فرعا من فروع القانون الخاص ،لكن في نفس الوقت يتضمن قواعد و أحكام تنظم تشكيل و إختصاص النيابة العامة و القضاء بمختلف درجاته و غيرها من الهيئات و السلطات كالضبطية القضائية و إخوانها ،كما تنظم العلاقات بين الأفراد بين تلك الهيئات و السلطات ،الأمر الذي رآى معه فإني لآخر من الفقه أنه يعتبر فرع من فروع القانون العام و هو الرأي الراجح .

2-مضمون قانون الإجراءات الجزائية

من خلال التعريف نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين نت القواعد

أ- المجموعة الأولى

تتضمن مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والحكم وكذا تنفيذ العقوبة

ب المجموعة الثانية

تتضمن القواعد التي تهدف الى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع والتي تتضمن مجموعة القواعد الواجبة على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم منذ وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ

ويظهر بأن هذين المجموعتين تتضمن مصلحتين متناقضتين ، مصلحة المجتمع وحقه في توقيع العقاب ومصلحة المتهم في صيانة حريته .

[1]

2- علاقة قانون الإجراءات الجزائية س بالقوانين و العلوم الأخرى :

يرتبط قانون الإجراءات الجزائية إرتباطا وثيقا بكل من قانون العقوبات و قانون المرافعات و علم الإجرام و علم العقاب

أ – علاقته بقانون العقوبات :

من المعلوم أن قانون العقوبات هو الذي يحدد السلوك الإجرامي الضار الذي يعد جريمة ،و ينص على عقوبة المقررة لتلك الجريمة ،و كذا تدبير الأمن ،أما قانون الإجراءات الجزائية هي همزة وصل بين الجريمة و العقوبة،و أحكامها يبدأ تطبيقها منذ لحظة وقوع الجريمة في تنفيد الجزاء عقوبة أو تدبير ،و بقول البعض بأن قانون الإجراءات تابع لقانون العقوبات ،لأنه لا يتصور وجود الأول ،إلا إذا كان هناك قانون العقوبات ،بينما العكس غير صحيح ،و هذا هو الرأي الراجح ،بينما نتيجة رأي آخر إلى أن قانون الإجراءات الجزائية ،قانون مستقل بذاته ،و هو في نفس الوقت مكملا لقانون العقوبات ،و هناك رأي أخير ،يقول بأن قانون العقوبات و قانون الإجراءات ،يطلق عليها القانون الجنائي

---

[1] - عبد الرحمان خلفي ن محاضرات في قانون افجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ،الجزائر ، ص 09

ب – علاقته بقانون الإجراءات المدنية :

يتفق قانون الإجراءات الجزائية مع قانون الإجراءات المدنية في طبيعة قواعد هما ،إذ يعتبر قواعد هما قواعد شكلية ،الغرض من وجودهما العمل على تطبيق قواعد موضوعية ،فقانون الإجراءات الجزائية يعمل على تطبيق قانون العقوبات ،أما قانون الإجراءات المدنية فيعمل على تطبيق القانون المدني بصفة عامة

إلا أنهما يختلفان من حيث تنظيمهما لدعويين تختلفان من حيث الطبيعة و الهدف ،فالأول ينظم الدعوى العمومية التي تهدف لحماية المصلحة العامة بتوقيع العقاب على كل من يخل بأمنها ،و الثاني ينظم الدعوى المدنية التي تخص مصالح خاصة ،و إن كان هناك من يرى أنه لا يوجد إنفصال تام بين القانونين إذا قانون الإجراءات الجزائية يمكنه أن يستعين بقانون الإجراءات المدنية [2]

النظام الإجرائي الجزائري :

إن النظام اللقانوني الجزائري و المعمول به و المستخلص من قانون الإجراءات الجزائية هو نظام مزيج بين النظام الإتهامي و التنقيبي و هو ما يعرف في الفقه الحديث بالنظام المختلط و عليه لإبراز مظاهره ،و تأثر القانون الجزائري به ،سوف تتعرض إلى النظام الإتهامي و النظام التنقيبي لإستخلاص النظام المعمول به

1 – النظام الإتهامي (الفردي) :

هو أقدم أنظمة الإتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة ،و يؤدي هذ النظام أن الإتهام كان حقا خاصا بالمجني عليه [3]

فكانت الخصومة الجنائية نسبة الخصومة المدنية حاليا إلى حد كبير ،أي أنها الإتهام كان قاصرا على من أصابته الجريمة بالضرر ،فكان على المضرور وحدة أن يجمع الأدلة ووسائل الإثبات و يلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره (في بداية ،المجني عليه ثم الأهل) إذ يمكن حتى لأفراد الجماعة أن يلاحق الجاني ،نيابة عن المجني عليه ،و يباشر حق الإتهام في مواجهته حتى و لو لم نصبه الجريمة بأية صورة ،و بذلك إنتقل حق المجني عليه إلى أن شخص من أفراد أسرته أو أي فرد من المجتمع ،و لذا أطلق عليه نظام الإتهامي الأصلي و يتميز هذا النظام بخصائص 03 .

1 – أنه تلقى عبئ الإثبات أو الإتهام على المجني عليه نفسه أو على من شاهدها أو على أي فرد من التعيين ،فلا تتدخل السلطة العامة في جميع الأدلة و لا في إثبات التهمة بالقرارين و لا في مباشرة الإتهام أمام القاضي

2- إن الذي يفصل في الخصومة قاض يكون بمثابة حكم يختاره الطرفان (المجني عليه و المتهم) ، و يلزم القاضي بالسلبية البحثة ،أي أن دوره كان كالقاضي المدني لأن الخصومة الجزائية كانت تعتبر حقا شخصيا للمجني عليه و ليس حقا عاما للمجتمع

3- إن الإجراءات التي تتخذ يغلب عليها أن تكون شفوية و علنية حضورية ،بمعن أنها تجري شفوية و لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة و أن يكون الإتهام علنا يحضره الخصوم

4- إن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة و هي مرحلة المحاكمة فلا تسبق التحقيق في القضية ،فلا يحقق فيها جهة تحقيق مختصة .

---

1 – فيما يخص باتبليغ يحيل قانون إ ج على قيام

1-فيما يخص بالتبليغ يحيل قانون إ ج على قيام ،أنظر في ذلك عبد الله أوهايبية ،قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 19 .

و يمكن تقييم النظام الإتهامي ،بما يقدمه من ضمان للحرية الفردية بمساواة الخصمين أمام القاضي فلا يخول أحدهما إمتيازا على الآخر و حرية الإثبات و حق الدفاع و حياد القاضي إلا أنه نظام يفتقد لقواعد تضمن الحق العام في الإختصاص من مرتكب الجريمة ،بالإضافة للضعف الذي ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية ما يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية بالإضافة الموقف السلبي للقاضي .

2-النظام التفتيشي :

أو ما يسمى بنظام التحري و التنقيبي ،و هو نظام يتبع من حيث ظهوره النظام الإتهامي ،إذ أن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه و إنما هي ملك للدولة أو الإتهام في النظام التفتيشي أصبح من إختصاص جهاز خاص يسمى النيابة العامة تخول صلاحيات في مواجهة المتهم ،و يستنتج بالضرورة عدم المساواة بين الخصمين النيابة العامة و المتهم و يتميز ب:

1- إن القاضي الجنائي في ظل هذا النظام يلعب دور إيجابي في فصله في الخصومة

2- إن الخصومة في هذا النظام يمر عبر مراحل متعددة مما أخفي على الإجراءات طابع المرحلة و السرية و عدم الحضورية و تدوينها في محاضر

3- يسود في هذا النظام نظام الأدلة القانونية بحيث تنفيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من أدلة (الإعتراف سيد الأدلة) . فأتيح إستعمال الإكراه و التعذيب لحمل المتهم على الإعتراف على نفسه ،كما أن سلطة القاضي في الإقناع سلطة مقيدة ،حيث يلتزم الدليل الذي يحدده القانون

3- مظاهر النظام الإجرائي الجزائري :

تعتمد الأنظمة التشريعية على الجمع بين النظامين (و أخذ محاسن كل واحد منهما) و هذا ما يدعى بالنظام المختلط و تبرر مظاهر عبر المراحل الإجرامية

أ- مظاهر في الإتهام :

تعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ،و هي قاعة مستمدة من النظام التنقيبي (33 ق إ ج) [4]

غير أن المشرع من جهة أخرى تأثر بالنظام الإتهامي و قد وضع إستثناء في تحريك الدعوى العمومية (لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى في بعض الجرائم (سرقة الأصول الزنا) كذلك تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء أمام قاضي التحقيق

ب- مظاهره في التحقيق :

يتميز التحقيق في النظام الإجرامي الجزائري بجمعه بين النظامين الإتهامي و تقتضي إذ أن التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام يسري (مستمدة من نظام التنقيب) .هذا من جهة و خاصية الحضورية (يعني تمكين الخصم من الحضور و الدفاع عن نفسه) .

- فالمشرع الجزائري يجعل مرحلة التحقيق ليست وجوبية بل هو نظام الإختياري ما عدا الجنايات=و هذا ما يؤكد الجمع بين النظامين الإتهامي و التنقيبي

ج- مرحلة المحاكمة :

تأثر ق إ ج في وضعه قواعد المحاكمة بالنظام الإتهامي ،حيث يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية و الحضورية و الشفوية م 285، 353 ،212 ق إ م إلا أن هذا لا يمنع واصفي ق إ ج من الأخذ بمبادئ عكسية في المحاكمة خصائص نظام تنقيبي

مظاهره في الإثبات :

جمع بين النظامين :نظام حرية الإثبات إستمده من الإتهامي

1- عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص 32

نظام الأدلة القانونية من النظام التنقيبي –للقاضي دور إيجابي ،م 01/212 ،01/68 ،01/69 قإ ج
.